الآية 6 - 7 أخرج عبد بن حميد عن قتادة أسكنوهن من حيث سنتم من وجدكم قال : إن لم تجد لها إلا ناحية بيتك فأسكنها فيه .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : من حيث سكنتم من وجدكم قال : من سعتكم .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله : من حيث سكنتم من وجدكم قال : من سعتكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن قال : في المسكن .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ من وجدكم مرفوعة الواو وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله : وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال : فهذه المرأة يطلقها زوجها وهي حامل فأمر ا أن يسكنها أو ينفق عليها حتى تضع وإن أرضعته فحتى تفطم فإن أبان طلاقها وليس بها حمل فلها السكنى حتى تنقضي عدتها ولا نفقة لها .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة فإن أرضعن لكم الآية قال : هي أحق بولدها أن تأخذه بما كنت مسترضعا به غيرها .

أخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى قال : إذا قام الرضاع مسترضعا به غيرها .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى قال : إذا قام الرضاع على شيء خيرت الأم .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم والضحاك و قتادة مثله